

المجلس (727) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

شرف فيه هند امرأة لسفيان والطرف الثاني فيه ابو سفيان وكان ابو سفيان ليس حاضرا يعني هذا المجلس الذي هو مجلس الحكم امر النبي صلى الله عليه وسلم عند امرأة ابي سفيان ان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف لان النفقة واجبة عليه - 00:00:03 وهي الطلبة ان تأخذ طلبه الاذن لها بان تأخذ ما يكفيها وولدها واخبرها عليه الصلاة والسلام بان لها ان تأخذ ما ها هو ولادها بالمعروف هذا الذي في هذا الحديث هو قضاء - 00:00:33 الفجوة وقال حديثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ابراهيم بن كعب عن صالح عن ابن شهاب. قال اخبرني ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته انه مثل زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع انه سمعه رومة ببال حجرته وخرج اليه وقال انما انا بشر وانه يأتيني القصر فلعل بعضهم ان اغلق من بعضهم واحببوا انه صادق واغوي له بذلك ومن قضيت له بحق - 00:01:23 وانما هي قطعة من النار وليأخذها او ليركها ما ورد البخاري رحمه الله هذا الباب وهو كان من قضي له بالحق اخيه فلا يأخذ له لان حكم الحاكم لا يحرم حلالا ولا يحل حراما آآ هذه - 00:01:53 فهذه الترجمة فيها ان الاحكام مبنية على الظاهر وعلى ما يظهر من الخصوم وانه باعتبار البيئات وباعتبار الحجج التي يجري بها وكل واحد واما الحاكم يحكم بما يظهر له. وقد يكون هذا الحكم صحيحا يعني من حيث - 00:02:24 انه ظاهر وباطن ليس فيه آآ امور اخرى خفية. وقد يكون الظاهر الظاهرة ولكنها في الباطن وفي الواقع ليست بصحيحة. والقاضي يحكم بما يجمع واذا حكي حكم القاضي بما ظهر له وبما قدم له من البيئات فلا يعني هذا ان المبطل اذا كان مبطلا - 00:02:52 فانه يحل له ما كان حراما بهذا القضاء اذا كان الباطل يخالف الظاهر فهو لا يحل لا يحل لمن؟ حكم له ان يستفيد وان ينتفع بهذا الذي آآ حكم له به اذا كان يعلم انه غير محق - 00:03:29 يعني احي مثلا بشوفوا السوق يشهدون ثم يقسم له بناء على هذه الشهادة هو يعلم انه مبطل وكونه حكمه الله هو حكم حكمه في الظاهر لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا - 00:03:57 ورد فيه حديث ام سلمة عن الذي سبق ان مر بنا قريبا وكذلك مر قبل ذلك اخوانا الرسول صلى الله عليه وسلم سمع آآ صوت خصوم بباب حجرته او قريبا من باب حجرته - 00:04:23 فقال لهم الرسول صلى وسلم انكم انما انا بشر مثلكم وانكم تترسمون الي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق وقضيله بحق ابيه. واقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق - 00:04:42 مسلم فلا فانما النار فان شاء فليأخذها وان شاء فليدعها. وان شاء الحديث هو قال من ولكنه اورد الغنى للابتدال به على ما ترجم له وهو ان من حكم له بحق اخيه وهو لا يستحق فانه لا يحل له. ومجرد حكم الحاكم - 00:05:12 اذا كان المحكوم له غير محق وهو مبطل لا لا يحل له ما ولا يحرم ما كان حلالا. وانما الحاكم يحكم بما يظهر له والذي حكم له ان كان يعلم انه مبطل ولا بذلك الذي حكم له به. واذا كان - 00:05:42 لا يعلم وانما يعتقد انه محق. حكم له فيأخذ ذلك الذي حكم له به والرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن خفيت له في حق مسلم

فانما هي قطعة من نار وان شاء - 00:06:12

نقولها وان شاء مفهوم ذلك ليس هذا تغيير وانما هو من باب التهديد الزجر وانه ان اخذها فانما يأكل في بطنه نارا ويأكل حرامه وهو يعاقب عليه وليس المقصود منه انه مخير بين هذا وهذا. لان الحرام لا يخير به. وهم جنس قول الله عز وجل فمن شاء فليؤمن -

00:06:32

بين الايمان والكفر. وانما الناس مأمورون بالايمان ولهذا جاء بعدها ان اعدنا للظالمين والنار لحافظ سرادقها. فاذا هذا فيه تهديد

وفيه والزجر المقصود منه التخيير. وهنا ليس فيه تخيير. لانه اذا كان حراما واذا - 00:07:08

رسم له بحق اخيه ولا يستحقه ليس مخيرا بين ان يأخذوا ويترك وانما عليه ان يترك وهو اذا اخذ وهو لا يستحق فانه مستحق

للعويد حيث اقتطع ماذا خيره بغير حق ويقوم اكل مالا حراما واكل مالا باطلا. والحديث ايضا سبق ان عرفنا - 00:07:38

ان ان يستدل به على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وهو لا يعلم ما في الصدور ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل. والله

تعالى يطلع نبيه على ما شاء من غيره - 00:08:08

ولكنه لا يعلم الا ما علم وان لم اطلع عليه والبوابة علمها الى الله سبحانه وتعالى قال حبيبنا اسماعيل. وقال حدثنا اسماعيل. قال

حدثني ما لك عن ابن شهاب عن - 00:08:28

الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عروة بن ابي وقاص سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليد

دمعة ان ابن وليدة - 00:09:00

جمعة مني فاغضبه اليك. فلما كان عام الفجر اخذه سعد وقال ابن اخي من كان عهد الي فيه وقام اليه عمرو بن زمعة وقال اخي ابن

وليدة ابي دعنا دعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد يا رسول وقال - 00:09:20

رضي الله عنه يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه وقال وخان عبده جمعة اخي وابن وابن وليدة ابي. ولد على فراشي. وقال

رسول الله صلى الله عليه - 00:09:50

هو لغى ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الفراش وللعاهد الحجر. ثم قال للزوجة ثم قال للزوجة في اه تجدي

منه لما رأى من جبله لم؟ لما رأى من جبله في رتبة - 00:10:10

وما رآها حتى لقوا الله تعالى. ثم اخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في قصة استقامة سعد ابن ابي وقاص عبد

ابن جمعة في ابن وليدة زمعة - 00:10:40

ارجو جاء سعد وعظم جمعه قال سعد ان هذا ابن اخي عهدين يديه من بعض الروايات انظر الى شبهه انظر الى شبهه يعني يشبه

عتبة وقال وام وليدتي ابي. ولد على فراشه. يعني فراش ابيه - 00:11:00

كانه كان يقرأها لابيه. فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن جمعة قال هو لك يا عبدي من زمن. الولد للفراش وللعاهد الحجر.

العاقل هو الزاني. الى ان الزاني لا ينسب له ولد - 00:11:34

ولا وانما الحكم للفراش. وهو الذي يقع وضعا شرعي يحكم لهذا لهذا الاصل. الذي هو الفراش. ولو وجد شبه لغير صاحب الفراش

ويغلف جانب الحق على جانب الباطل ويقدم آآ من يكون صاحب الفراش لان - 00:11:54

فهذا في حفظ وعدم اضاعة لها بفضل الانساب وعدم اضاعة لها. لهذا حكم وقال الولد للفراش. الولد للفراش هذه قضية نعم نقتضي

ان من آآ ولد بامرأة بموضوعة وان كانت زوجة توأمه لو حصل - 00:12:30

يعني آآ زنا لها فانه يحكم للفراش. ولا يترك ولا يترك ذلك اي حكم الفراش الا بالملاعنة. حيث يتبرأ صاحب الفراش الزوج يتبرأ من

الولد الملاعنة ويفرق بينهما ولا ينسب اليه - 00:13:07

الولد وانما ينسب الى امه حكم به للفراش وقال الولد للفراش وللأهل الحجر. لكن لما كان الشبه واضحا لعتبة النبي وقار ام المؤمنين

لما رأى رغم قوة شبهه بعتبة وهو حكم بالفراش بالفراش لقومه للمحافظة على - 00:13:37

ويكون الاصل بحكم الفرائض. لكن لما رأى من الشبه بغير صاحب الفراش. امر ثوبه بان تحتسب منه احتياطا العمر رآها يعني ذلك ابدًا

لأنها احتجبت ولم أتى منه أخا وإن كان يعني هو أضيف لكن لكن لهذا الشبه منعت - [00:14:16](#)

من الكشف له من رؤيته وأنه وإن كان بثبوت الأخوة إلا أنه لما رأى من قوة الشبه احتاط فأمرها بأن تحتجب عنه وما رآها بعد الذي هو أنه لذلك الوليد ذلك الوليد الذي - [00:14:46](#)

نسب إلى أبيها وأضيف إلى أبيها من أجل فراش وهو شبه شبهه بعتبة ابن أبي وقاص والبخاري رحمه الله في الحديث في هذا الباب من أجل أن الحكم إنما هو في الفراش وإن كان - [00:15:16](#)

البعض قد يكون بخلاف ذلك كون الشبه قوي لكن حكم الفراش لأن هذا هو الأصل. وقد يكون يعني ذلك الأصل ليس للواقع من حيث أن الولد ليس للعتبة بل ليس لجمعه وإنما هو - [00:15:40](#)

ونحوها. قال حدثنا عبد الرزاق عن منصور ونعمة عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث على يمين صبر يستطع مالا وهو فيها فاجر إلا نقي الله - [00:16:10](#)

وموضوع عليه غضبان أنزل الله أن الذين يشبعون بعهد الله وإيمانهم زمنا قديما إلى الأية وجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم. وقالت وقال بي نزلت وفي رجل أعاقته في وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبينة - [00:16:40](#)

قلت لا قال من يحلف قلت لمن يحلف ونزلت أن الذين يشفعون بعهد الله الأية البخاري رحمه الله هذا الباب وهو باب حكم في البئر ونحوها وورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:17:10](#)

فعلى يمين صبر يختطف بها أمير مسلم لقي الله عليه غضبان أمثل الأية بعد الله وإيمانهم فما قليلا ثم إن الأشعث ابن قيس جاء وعبد الله يحدث قال في نزلت وبرجل خاصمته في بئر وقال بينتك أو يمينه - [00:17:34](#)

يعني معناها أن المدعي عليه مقيم البينة. وإن لم يأتي بالبينة توجهت اليمين المدعى عليه وإذا حلف برئت ساحته وبرأت ذمته يعني على حسب الضعف وإن كان في الباطن يعني أنه محق ولكن هذا ما عنده بينة - [00:18:04](#)

حكم القاضي كما عرفنا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا الإنسان إذا له بحق أخيه فأنما يوقع له قطعة من النار. له قطعة من نار وإذا في الحديث في الحكم في البئر ونحوها وهو يتعلق في بئر اختصم فيها الأشعث ومعه آخر - [00:18:31](#)

إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منه دينه أو من آآ صاحبه. فنزلت الآية التي عنده التهاون باليمين وعدم التحرز منها وإن الإنسان إذا فانه يلقي الله وهو عليه غضبان هذا فيه وعيد شديد - [00:19:01](#)

إن كان إذا أصحاب القضاء في كثير المال وقليله. وقال ابن عيينة عن ابن زكريمة القضاء المال وكثيره سواء. وقال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني هو ابن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنه إن - [00:19:31](#)

عن أمها أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبتاه عند بابيه وخرج عليهم فقال لهم إنما أنا بشر وأنه يأتيني الفضل ولعل أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب وأحسب أنه صاحب فمن قضيت له - [00:20:08](#)

بحق المسلم إنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها. البخاري رحمه الله أنه هذه الترجمة وهي في كثير من يعني أن القضاء يكون في المال كثير وفي المال قليل. ولا يكون مقتصر على المال كثير. بل أمور - [00:20:38](#)

جلیلة والمنحررة إلى فيها خصمان والقاضي يفصل بينهما فيما جاء قال له كذا. لا يترك قليل لقلته الحكم على ما هو كثير بل إذا جاء فيما قل أو كثر فإن القضاء - [00:21:08](#)

في هذا وفي هذا هذا قال عن ابن عيينة القضاء في كثير المال وقليله سواء لو قال إن القضاء المال وكثيره سواء. يعني أنه لا فرق بين القليل والكثير. وأورد فيه حديث سلمى المتقدم - [00:21:38](#)

ووجه الاستدلال به من حيث أنه ذكر آآ مجيء الخصمين يعني فيكون بذلك شامل لما كان قليلا وما كان كثيرا. لأن إطلاق الحديث قلنا ما هو بمجيئه حكومة ومجيئه عظماء عظمين الخصمان - [00:22:08](#)

ذلك يكون في القليل وفي القليل. هذا وجه آآ إرادة الحديث هنا والاستدلال به أنه ليس فيه تعذيب وإنما هو مطلق يشمل ما كان من المال كثيرا وما كان منه - [00:22:38](#)

قليلا حقيقة الامام على الناس اموالهم يا عوف وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم ابن النحام وقال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد ابن بش. قال حدثنا اسماعيل. قال حدثنا سلمة - [00:22:58](#)

ابن فهيم وعن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما. عن دبر لم يكن له مال. لم يكن - [00:23:30](#)

قل له مال غيره وباعه بثمانمائة درهم ثم عرض له ثم عرقل بثمانه ليه؟ مورد البخاري رحمه الله باب بيع الامام على الناس اموالهم وظيفاهم واورد فيه آ حديث آ قصة الرجل الذي لم يكن له - [00:23:50](#)

وما لله عبد ودبره يعني انه اعتقه عن دبر يعني علق عتقه على وفاته يعني قال اذا متوا فعبدني خف. يعني معناها ان العتق يكون بعد الموت. لا يكون في الحياة - [00:24:20](#)

لان الموت دبر الحياة. وقد جعل العتق على الموت لان الموت ان يقوموا دبر الحياة يعني بعدها يأتي بعدها. تنتهي الحياة ويأتي الموت. الموت دبرها يعني بعدها. فيقال الذي يعلق عتقه على الموت مدبر. يعني انه اه اضيف الى الموت الذي هو دبر الحياة - [00:24:40](#)

اي بعد الايام. هذا صحابي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه علق انه فعجز له عن جبر يعني يعني اذا مات باعه الانسان بثمانية درهم وبعث بها يبعث بها اليه. ومن المعلوم ان بيع الحاكم او بيع الامام - [00:25:10](#)

يعني يكون لامر يقع بذلك ان سفه او غير ذلك وكل محجور عليه من اجل ان ديون ومن اجل دائرين حتى لا يتسبب في اضاعه المال وتقويت الحقوق على اهلها - [00:25:40](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذه القضية لما رأى هذا الرجل ليس له مال الا هذا لم يمثله من هذا التصرف بل باعه وخلصه من ان يكون في يعني بملكه ودفع ثمنه اليه ودفع - [00:26:00](#)

ثمنه اليه. بعض من لم يكترف بطعن من لا من لا حديثه وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول - [00:26:30](#)

بعد غدوة الله صلى الله عليه وسلم بعده. وامر عليهم اسامة بن زيد. وطعن فيهم وقال شكرا تطعنوا فيه مع ربه فقد كنتم تطعنون فيه اماره ابيه. في اماره ابيه من - [00:27:00](#)

واي الله لو كان لخليقا للامارة. وان كان لمن احب وان هذا لمن احب الناس الي بعده رضوان الله لا يعلم من لم يقترب بطعن من لا يعلم الامراء الحديثة - [00:27:40](#)

يعني المراد بهذه الترجمة طعن في الامراء وهو لا يعلم شيئا يعني في انا به يعني ليس مبنيا على علم فانه لا يقترب به. ولا يعول على هذا الطعن. ولا يعول - [00:28:10](#)

واورد فيه حديث آ آ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن بعد بعث بعدا وامر عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ان تطعنون ان تطعنوا فيه فقطع عنهم في اماره ابيهم وانه لخلق بالامارة - [00:28:30](#)

وانه لمن احب الناس الي وان هذا اي ابنه بعده ولهذا يقال للاسلام بالجيش حب رسول الله قال له حبه ومن حبه يعني محبوب ابن محبوب. لان النبي قال ان من احب الناس اليه يعني اللي ابوه وان هذا لمن احب - [00:29:10](#)

اليك هذا محبوب ذاك محبوب. ولهذا يقول اي المحبوب ابن المحبوب لانه قال انه لمن احب الناس اليه يعني وقال ان هذا ابنه احب الناس الي وهذا فيما اذا كان الطعن ليس مبنيا على علم - [00:29:40](#)

واما اذا كان مبنيا على العلم فانه اذا كان مبنيا على علم وقد يكون الاخذ بالطعن ليس من اجل قبوله. بل من اجل الخوف. من تقع بسبب عدم التجارب او التخلص - [00:30:10](#)

او اه على هذا الشيء الذي قد يترتب عليه بدعة. كل هذا ما حصل من سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما كان اميرا على الكوفة بعمر رضي الله تعالى عنه وتكلم فيها - [00:30:40](#)

طوبى بكلام غير حق. بل حصل منهم الكلام في وبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرأى من المصلحة ان يعزله حتى لا يحصل فتنة حسنة من مضره يعني عليك بسبب هؤلاء الغوغاء هؤلاء الناس - [00:31:00](#)

الحاقدين عليه فعزله اياه للمصلحة لان كلامهم مقبول بي. لكن من اجل الابتعاث او السلامة ما يحصل وان يحصل فتنة عزلوا. ولهذا رضي الله تعالى عنه وارضاه لم لم ينسى ان ينبه الى عزله وانه لا يؤاخذ عليه - [00:31:30](#)

لما جعل الامر الى ستة من اصحاب الشورى اهل الشورى الى فتنة سعد ابن ابي وقار قال فيه ما قال لما سبق مر بنا في صحيح البخاري انه قال ان اصاب بالامارة كعد فذهب - [00:32:10](#)

الا فليستعن به من امر فاني لم اعزله من عدل ولا قيام. الزمان ما عزله من الملاقات ولكن عزله خوفا على عليه من ان يحقد هؤلاء الغوغا شيء يعدي عليه - [00:32:30](#)

ويحصل بذلك الفتنة واراد ان يخلص من هذه الفتنة التي قد تحصل وقد نذبح رضي الله عنه وارضاه الى الى هذا التقرب الذي قد حصل منه وانه ما كان من عد ولا قيام. ما كان من عز - [00:32:50](#)

احيانا بان الوالي المطلوب فيه المطلوب فيه شرطان اساسيان يكون قويا وان يكون امينا. يعني هناك قوة. وخيانة هنا في الامانة لهذا جاء في القرآن قصة ابنة الرجل الصالح الذي هو طهر موسى - [00:33:10](#)

القوي الامين. القوي الامين. القوة هو الامانة. اساسيان في العافية الوالي ولهذا نفى عنه ضد وهما نفى عن كعب قال ما لم اعزله من عدل ولا قيام. القوة ولا خيانة - [00:33:40](#)

اصلح الامانة فهو قوي امين. وما عدله بانه فيه في هذا الشيطان وانما عزله رضي الله عنه من اجل ما يخشى من الفتنة هؤلاء الغوغاء الذي نتكلم فيه وهو رضي الله عنه وارضاه من اهل الجنة بل هو من العشرة - [00:34:10](#)

بالجنة الذين هم افضل الصحابة على الاطلاق. واذا كان هذا حصل لسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه والله ومن الجوع فهذا يدلنا على ان الناس لا يسلم منهم لا يسلم منهم يعني احد - [00:34:40](#)

كان سعد رضي الله عنه وارضاه هذا شأنه وهو هو من هو؟ بعلو المنزلة وعلو الدرجة ومع ذلك ذلك يحقد عليه الحاقدون بل يصل امره الى ما يعرف يصلي. لا يقيم صلاته - [00:35:00](#)

الى هذه الغاية ولما رأى يعني هذا يعني هذا الشدة وهذا الوصول الى هذا الحد اشياء ما احد يتعدى عليك. عزله للمصلحة. وطعن وعهد امراء وطعن اذا كان بحق واذا كان بغير حق لا يلتفت اليه. ولا يعول عليه - [00:35:20](#)

يلا اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:35:50](#)